

مقياس المنظمات الدولية

دروس الثلاثي الثاني

أنواع المنظمات الدولية:

كان من الطبيعي والمجتمع الدولي يعيش عصر التنظيم الدولي وتزايد اعتماد الدول على المنظمات الدولية لتحقيق التعاون فيما بينها في شتى مجالات العلاقات الدولية، أن يتزايد عدد المنظمات الدولية التي تم إنشاؤها، كما أن الأمر لم يقتصر على الزيادة المتوالية في عدد المنظمات الدولية بل استتبع ذلك تنوع هذه المنظمات في مجالات نشاطها وفي نظمها وفي الأغراض التي تنشأ من أجلها.

وتتعدد المنظمات الدولية بتعدد الأهداف التي تعمل على تحقيقها وهي تختلف من منظمة إلى أخرى، وتختلف المنظمات الدولية من حيث الأعضاء فيها والموقع الجغرافي للدول الأعضاء، كما أن هناك بعض المنظمات الدولية تكون العضوية فيها خاصة بدول معينة بينما تكون العضوية في منظمات دولية أخرى مفتوحة لدول العالم ككل بعد تحقق الشروط الواجبة فيها.

وهذه الأنواع المتفاوتة لم تخضع حتى الآن لتصنيف علمي جامد، فالمنظمات الدولية مازالت في طور التكون والتبلور، وهذا الطور لا يسمح للباحثين بوضع أوصاف أو ألوان أو تقسيمات ثابتة لها، فالمنظمات الدولية هي عرضة للتغير والتبدل في كل وقت، وتجارب الدول في حقل التنظيم ستترك حيناً بعد حين آثاراً بارزة في تطور المنظمات وتعدد صورها وتزايد أنواعها، ولهذا اختلف الباحثون في كيفية تقسيمها وانقسموا في ذلك إلى مذاهب شتى.

وبالتالي يدور التساؤل الرئيسي للدراسة حول تقسيمات المنظمات الدولية؟

المبحث الأول: تقسيمات المنظمات الدولية

إن تصنيف أية ظاهرة من شأنه الإسهام في معرفة طبيعتها بطريقة أعمق وبأسلوب أكثر تنظيماً، كونه يظهر الخصائص الغالبة في الظاهرة.

ومع الزيادة المطردة في أعداد وأنواع المنظمات الدولية، بدأ الفقهاء في وضع معايير لتصنيف هذه المنظمات، ولا نجد اتفاقاً في الفقه الدولي بهذا الخصوص، فقد تعددت المعايير التي تم الأخذ بها كأساس لتقسيم المنظمات الدولية. ولعل أهم المعايير التي جرى العمل بها لتقسيم المنظمات الدولية هي: العضوية، الاختصاص، الصلاحيات والأعضاء.

المطلب الأول: تقسيم المنظمات الدولية من حيث العضوية والاختصاص

تقسم المنظمات الدولية من حيث العضوية والاختصاص، وتتخذ التصنيفات التالية:

الفرع الأول: تقسيم المنظمات الدولية من حيث العضوية

يرى بعض الفقهاء أن المنظمات الدولية تنقسم من حيث الرقعة الجغرافية التي تقوم عليها إلى منظمات عالمية وإقليمية، فالمنظمة تتصف بالعالمية إذا كانت تشمل جميع دول العالم، وتعتبر المنظمة إقليمية إذا كانت تتكون من دول تقوم فوق إقليم معين.

أولاً: المنظمات العالمية

هي المنظمات التي تكون العضوية فيها مفتوحة لكل دول العالم الراغبة في الانضمام إليها متى توافرت فيها شروط العضوية المنصوص عليها في ميثاق المنظمة، والمنظمات الدولية ليست على نوع معين إنما تقسم إلى الأنواع الآتية:

1. منظمات عالمية مفتوحة:

وهي المنظمات المفتوحة لدول العالم جميعاً بصورة آلية دون أن تكون هناك أية شروط لانضمام الدول إذ تقبل الدول عندما تكتمل فيها عناصر الدولة الثلاثة، كما في اتحاد البريد العالمي حتى سنة 1947، وكما في انضمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للوكالات المتخصصة.

2. منظمات عالمية مشروطة:

وهي المنظمات التي يمكن أن تتقدم إليها أية دولة من دول العالم، غير أن القبول فيها لا يتم بصورة آلية وإنما يخضع لقواعد القبول المشروطة في المنظمة وموافقة المنظمة ذاتها، ومن ذلك أن تقدم الدول طلبا بالانضمام فلا يشترط أن تتوافر عناصر قيام الدولة فحسب، بل لابد من موافقة المنظمة على قبول الدولة، وغالبا ما يتحكم في القبول في هذه المنظمات العوامل السياسية، ومن هذه المنظمات الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأرصاد العالمية.

ثانيا: المنظمات الإقليمية

المنظمات الإقليمية هي تجمعات يتم إنشاؤها بموجب اتفاق بين عدة دول تربطها علاقات الجوار وتتضامن لحماية مصالحها، وتنمية علاقاتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحفظ السلم والأمن الدوليين، وفقاً للأهداف والمبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة، ومن هنا نستطيع أن نحدد أهم العناصر التي يجب توفرها في المنظمة الإقليمية وهي:

1. أن تكون الدول الأعضاء في المنظمة متجاورة جغرافياً.
 2. أن يجمع بين تلك الدول وحدة المصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتضامن المستند إلى وحدة الجنس أو الثقافة أو الدين أو التاريخ المشترك.
 3. أن يتم إنشاء المنظمة وفق اتفاق دولي له طابع الاستمرارية والدوام على نسق النظرية العامة للمنظمات الدولية.
 4. أن تكون أهداف ومبادئ المنظمة متفقة مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وأن تعمل على المحافظة على السلم والأمن الدوليين.
- على أن المنظمات الدولية أصبحت تسمو على المعيار التقليدي الجغرافي لتتشكل بمعايير

أخرى على الوجه التالي:

أ. الإقليمية الجغرافية: وفقا لهذا الاتجاه، فمصطلح الإقليمية هو التجاور الجغرافي بين الدول، وتعبير أدق فإن الإقليمية تعني التجاور المكاني في مساحة جغرافية معينة، ومن النماذج الواقعية لهذا المعيار الاتحاد الإفريقي ومنظمة الدول الأمريكية.

ب. العامل السياسي في المنظمات الإقليمية: لم يعد مفهوم العامل الجغرافي أساسا في تحديد المنظمات الإقليمية بل توسع هذا المفهوم فأصبح يجمع دولا لا تقع في منطقة جغرافية معينة، يجمعها في الغالب عامل التضامن في مواجهة الدول الأخرى، وقد يقوم عامل التضامن على أسس متعددة فقد يجمعها التشابه في النظام القائم أو الأيدلوجية مثل الاتحاد الأوروبي، أو أنها تتميز بمصادر الثروات الأساسية مثل منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك)، أو يجمعها العامل القومي مثل جامعة الدول العربية، أو العامل الديني مثل منظمة المؤتمر الإسلامي، أو عامل الأمن والاستقرار مثل حركة عدم الانحياز وحلف شمال الأطلسي (الناطو).

وللتنظيم الإقليمي محاسن ومساوئ، ومن مساوئه الكبرى أنه ينقلب أحيانا إلى تكتلات متناحرة متنازعة، وهذه الظاهرة لا تسترعى الانتباه في المنظمات الإقليمية فحسب، بل تبرز بوضوح كذلك في داخل المنظمات العالمية حيث تتحالف الدول وتكتل، فيتوقف مصير العالم ونجاح القرارات الإصلاحية التقدمية وتحرر الشعوب على عوامل التوازن فيما بينها وعلى مسائل سياسية على حساب الشعوب.

الفرع الثاني: تقسيم المنظمات الدولية من حيث الاختصاص

تنقسم المنظمات الدولية من حيث الاختصاص إلى منظمات عامة ومتخصصة وأساس هذا التقسيم، هو وحدة أو تعدد الأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها.

أولاً: المنظمات العامة

هي تلك المنظمات التي لا يقتصر اختصاصها على قطاع معين من قطاعات الحياة الدولية فيكون للمنظمة اختصاصات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وتدعيم التعاون السياسي

والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتعمل على توثيق هذه العلاقات وتنميتها كما تعمل على تخفيف حدة التوتر باللجوء إلى الطرق السلمية لحل المنازعات الدولية. وقد يكون هذا النوع من المنظمات عالميا، كالأمم المتحدة وعصبة الأمم، أو إقليمية كمنظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية.

ثانيا: المنظمات المتخصصة

هي المنظمات التي يقتصر نشاطها على تحقيق أغراض معينة محددة، كتحقيق التعاون بين أعضائها في الميدان الاقتصادي أو العسكري أو القضائي أو ما شابه ذلك، وقد تكون هذه المنظمات عالمية أو إقليمية وعلى حد السواء مع المنظمات العامة، ولا يتحدد نشاط هذه المنظمات في مجال دون غيره، فقد يكون نشاطها اقتصاديا كما في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، أو اجتماعي كمنظمة العمل الدولية، أو صحي كمنظمة الصحة العالمية، أو ثقافي كمنظمة اليونسكو للتربية والعلوم والثقافة، وقد ينصب نشاط المنظمة على النقل والمواصلات، كاتحاد البريد العالمي ومنظمة الطيران المدني، وقد ينصب على الجانب القضائي كما في محكمة العدل الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو عسكري مثل منظمة الحلف الأطلسي ومنظمة حلف وارسو ومعاهدة الدفاع العربي المشترك، أو إنساني مثل المفوضية العليا لحقوق الإنسان ومنظمة حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الأوروبي.

المطلب الثاني: تقسيم المنظمات الدولية من حيث الصلاحيات والأعضاء

إن تقسيم المنظمات الدولية من حيث السلطات التي تتمتع بها من أهم التصنيفات وأكثرها صعوبة، وغالبية المنظمات الدولية لا تتمتع بسلطات قوية تمس بسيادة الدول الأعضاء فلا تزال الدول تتشبث بسيادتها، الأمر الذي جعلها تتمسك كثيرا بعدم فرض رقابة عليها أو توقيع جزاءات في مواجهتها.

ومن حيث مهام المنظمة الدولية وممارستها لصلاحياتها التي حددها لها ميثاق المنظمة يمكن تقسيم المنظمات الدولية حسب هذا المعيار على النحو التالي:

الفرع الأول: تقسيم المنظمات الدولية من حيث الصلاحيات

تتفاوت السلطات التي تتمتع بها المنظمات الدولية في مواجهة الدول من منظمة إلى أخرى عملاً بأحكام ميثاق كل منظمة، وعلى هذا الأساس يمكن لنا تمييز ثلاث فئات من المنظمات الدولية على النحو التالي:

أولاً: منظمات دولية لها صلاحيات واسعة

تتمتع بصلاحيات فعلية واسعة، ومثل هذه المنظمات تعد استثناء على الأصل، فالأصل محدودية الصلاحيات التي تتمتع بها المنظمات الدولية في مواجهة أعضائها، ولهذا النوع من المنظمات صلاحيات تخولها تنفيذ قراراتها بوسائلها الخاصة مستقلة في ذلك عن رغبات الدول الأعضاء، من ذلك قرارات محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، وقرارات السلطة العليا لمنظمة الفحم والصلب.

ثانياً: منظمات دولية لها صلاحيات محدودة

وهذا الصنف الأقل شيوعاً من المنظمات، إذ يتمتع ببعض السلطات الذاتية في المجالات التشريعية، والتنفيذية والقضائية، حيث إن أعمالها غير ملزمة للدول الأعضاء، ألا إذا قبلتها الدول بإرادتها.

وتعني هذه المنظمات بمخاطبة الدول الأعضاء دون الأفراد، ألا استثناء فيمكنها مخاطبتهم بطريقة غير مباشرة عن طريق دولهم، وهذا النوع من المنظمات يهدف إلى تحقيق التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في المجالات التي تعني بها المنظمة، ويعتبر هذا النوع من المنظمات مظهر أكثر تطوراً من مظاهر المنظمات الدولية.

ثالثاً: منظمات دولية ليس لها صلاحيات

هناك فئة كبيرة من المنظمات الدولية لا تملك إزاء الدول الأعضاء أية صلاحيات خاصة، حيث أن نشاطها يقتصر على جمع المعلومات وإذاعتها وعلى القيام بالدراسات وتبادلها وتقديم المقترحات، وبذلك تصبح هذه المنظمات مجرد إطار يجمع بين الدول الأعضاء ويمهد لها سبيل التشاور من أجل اتخاذ موقف موحد أو من أجل إبرام بعض الاتفاقيات.

الفرع الثاني: تقسيم المنظمات الدولية من حيث الأعضاء

تقسم المنظمات الدولية من حيث الأعضاء إلى منظمات حكومية وأخرى غير حكومية، ومنظمات مختلطة.

أولاً: المنظمات الدولية الحكومية

هي المنظمات التي تتيح عضويتها للدول فقط، وهذا النوع من المنظمات الدولية هو الأهم والأكثر تأثيراً على مجريات الحياة الدولية، وهو يقع تحت دائرة التنظيم القانوني الدولي نظراً لعلاقته المباشرة بشؤون الدول، وتعد المنظمات الدولية الحكومية الوحيدة التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية حسب الخصائص التي سبق التعرض إليها.

ثانياً: المنظمات الدولية غير الحكومية

لقد حاول العديد من الفقهاء تعريف هذه المنظمات لكنهم اختلفوا حولها، ومن أهم التعاريف التي حاولت الإلمام بكل عناصر هذه المنظمات التعريف الذي وضعه المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته 11 والمعدلة في دورته 14، حيث حدد وقرر تعريف المنظمات الدولية الغير حكومية كما يلي: "كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي وتضم نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد كأعضاء منضمين من بلاد متعددة وتتوافر لها هيئة دائمة ذات تكوين دولي".

ويقصد بها، المنظمات التي يتم تأسيسها من قبل الأفراد، وازدادت أهمية هذا النوع من المنظمات في الآونة الأخيرة، حيث استطاعت هذه المنظمات زيادة الاتصال بين الأفراد

والجماعات على الصعيدين الدولي والوطني، ومن أمثلة هذه المنظمات: منظمة العفو الدولية، ومنظمة أطباء بلا حدود، وجمعية الصليب والهلال الأحمر، وجمعيات حقوق الإنسان.

ثالثاً: المنظمات الدولية المختلطة

وهي المنظمات التي تكون فيها باب العضوية مفتوحة للدول والجماعات التي لا تحمل وصف الشخصية الدولية والأفراد، ويتخذ تمثيل الأفراد والجماعات في هذه المنظمات إحدى ثلاثة صور:

1. إما أن تسمح المنظمة بالعضوية،
2. أو العضوية بالانتساب لأقاليم تتمتع بالحكم الذاتي كما في البريد العالمي،
3. أو أن يسمح ميثاق المنظمة لكل دولة عضو بأن يضم وفدها أفراداً يمثلون فئة معينة كما في ميثاق منظمة العمل الدولية، والذي يسمح لوفود الدول الأعضاء بأن تضم في عضويتها ممثلين عن العمل أو أرباب العمل، أو أن يكون أحد أجهزة المنظمة مكون فقط من أفراد عاديين كما في الجمعية العامة لمجلس أوروبا.

وعلى الرغم من تعدد صور وأشكال المنظمات الدولية تبقى هيئة الأمم المتحدة تشكل أهم المنظمات الدولية على الإطلاق.

المبحث الثاني: أهم نماذج عن المنظمات الدولية

لقد شكلت المنظمات الدولية منذ ظهورها حلقة وصل بين الدول، حيث استطاعت في العديد من الأحيان خلق التعاون الدولي في شتى المجالات، وتحقيق السلم والأمن الدوليين عبر وسائل استطاعت من خلالها تجنيب العالم المزيد من النزاعات المسلحة، وقد تعددت أشكالها واختصاصاتها، إلا أن منظمة الأمم المتحدة تظل -وبدون منازع- أهم منظمة دولية لذلك ستكون موضوع دراستنا (في المطلب الأول)...

المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة كأهم منظمة دولية

نشأت الأمم المتحدة كمبادرة من الرئيس الأمريكي "فرانكلين دي روزفلت" هذه المرة، الذي ضغطت إدارته لإنشاء الأمم المتحدة خلال السنوات الأخيرة من الحرب وفي أغسطس 1944، التقت وفود من الصين والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في دومبارتن أوكس، لوضع برنامج العمل الأساسي للمنظمة الدولية الجديدة وفي أكتوبر باتت مسودة ميثاق الأمم المتحدة جاهزة، وبعد استسلام ألمانيا في أبريل من العام التالي وقع الميثاق في سان فرانسيسكو في السادس والعشرين من يونيو عام 1945، وفي الرابع والعشرين من أكتوبر 1945 بعد انتهاء الحرب في المحيـّ الهادي أيضاً، ظهرت الأمم المتحدة إلى الوجود رسمياً.

الفرع الأول: تأسيس منظمة الأمم المتحدة

لقد شهد العالم حربين عالميتين خلفتا من الخسائر ما عجز المجتمع الدولي عن تحمله، بالإضافة للعديد من النزاعات المسلحة والتي جعلت البشرية كلها في خطر، مما جعل المجتمع الدولي أمام حتمية تأسيس جهاز دولي قادر على احتواء مثل هذه الأوضاع، وتجنب وقوع العالم في حروب قد يعجز عن احتوائها في ظل التطور الكبير للأسلحة الفتاكة. وبالفعل تكللت جهود المجتمع الدولي في تأسيس منظمة الأمم المتحدة، ومن بين المقاصد والأهداف التي أسست من أجلها حفظ السلم والأمن الدوليين، ويعد هذا الأخير المقصد الأساسي الذي تسعى إلى تحقيقه، ذلك أنها نصت عليه في العديد من الأحكام والنصوص الواردة في ميثاقها، وذلك عبر الأجهزة التي استحدثتها لهذا الغرض.

أولاً: مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة

تناولت المادة الأولى من الميثاق بيان الأهداف التي تقوم عليها الأمم المتحدة، وتتميز هذه الأهداف باتساع نطاقها بحيث يمكن أن تمتد إلى مظاهر الحياة المختلفة، وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

1. حفظ السلم والأمن الدوليين

لقد تصدر مقصد حفظ السلم والأمن الدوليين ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، عندما أقر مؤسسوه بضرورة حماية الجنس البشري بكل فئاته من كوارث الحروب ومصائبها، وذلك بالتعاون بين مختلف شرائح المجتمع الدولي للعمل سوياً على تحقيق أسمى مقاصد الأمم المتحدة، لضمان حياة أفضل يسودها السلم والأمن الدوليين.

ويقصد بالحفاظ على السلم الدولي: منع قيام الحروب العالمية أو الحد من قيامها ومنع استخدام أساليب العنف الدولي عموماً لأن الأمم المتحدة أنشئت على إثر الحرب العالمية الثانية، أما الحفاظ على الأمن الدولي فيكون بمعالجة الأسباب التي تؤدي إلى حدوث اضطرابات وتعكير صفو العلاقات الدولية وخلق بؤر توتر لكي يحى العالم في جو من الشعور العام بالطمأنينة والاستقرار بعيداً عن الحروب، بمعنى القيام بأعمال إيجابية للمحافظة على السلم الدولي وذلك بتوفير جميع الظروف سياسية كانت أم اجتماعية واقتصادية بحيث تصبح كل دولة آمنة مطمئنة على سلامتها.

ولقد جمع الميثاق بين السلم والأمن في آن واحد، والقصد من ذلك هو عدم الاكتفاء بالسلم الشكلي فقط بل كذلك بضمان السلم الدائم حتى تستطيع الشعوب العيش في اطمئنان بعيداً عن التهديد.

2. تنمية العلاقات الودية بين الدول

تكتسي ديباجة الميثاق نفس أهمية مواد الميثاق نفسها، وقد أوردت ديباجة الميثاق مجموعة من المبادئ والقيم التي تأسست الأمم المتحدة لتحقيقها. فقد نصت الفقرة الخامسة والتي جاءت على لسان شعوب الأمم المتحدة على: "...نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معاً في سلام وحسن الجوار..."، كما تكرر المبدأ في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق.

ومن ثمة فإن تحقيق وثبات واستقرار العلاقات الودية بين الأمم كهدف من أهداف الأمم المتحدة لا يتأتى إلا بتحقيق كل عنصر من عناصر هذا الهدف، ألا وهو الاعتراف للشعوب جميعا بحقوق مماثلة وكذا الاعتراف للشعوب بحق تقرير مصيرها.

3. تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

والإنسانية

يعكس هذا الهدف رغبة واضعي الميثاق في عدم قصر أهداف ومهام الأمم المتحدة على المسائل السياسية، بل تمتد أيضا إلى مظاهر الحياة الأخرى، سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، ولذلك حرص واضعو الميثاق على تأسيس جهاز مستقل يقوم على تحقيق هذا الهدف، واعتباره من الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة وهو "المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

كما تأتي أهمية النص على حقوق الإنسان في الميثاق كونه الوثيقة الدولية الأولى التي تجمع غالبية دول العالم، والتي تؤكد على ضرورة احترام حقوق الإنسان، والتي مهدت السبيل بدورها لإعلان أول وثيقة عالمية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948) وتلا ذلك إعلان وثيقة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

إن تاريخ قيام منظمة الأمم المتحدة والذي أعقب الحرب العالمية الثانية التي خلفت أضرارا بالغة، قد أثر على مقاصد المنظمة وأهدافها حيث وصلت لنتيجة مهمة مفادها أن السبيل الأمثل لتجنب الحروب والنزاعات المسلحة، هو خلق سبل التعاون بين الدول في شتى المجالات وكذا ترقية حقوق الإنسان.

4. أن تكون الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق أعمال الدول وتوجيهها نحو إدراك

الغايات المشتركة

وبعنى هذا الهدف أن تكون الأمم المتحدة أداة للتنسيق بين أعمال الدول والمنظمات الدولية المختلفة، ولا يعنى هذا أن تكون الأمم المتحدة دولة فوق الدول أو أن تتمتع بمركز متميز أعلى من الدول الأعضاء فيها، وإنما فقد تكون محورا لكل الجهود الدولية من أجل تحقيق الأهداف سالفة الذكر، مما يجعل هناك لغة مشتركة وظروف أفضل للتفاهم بين الدول.

الفرع الثاني: العضوية في منظمة الأمم المتحدة

بما أن منظمة الأمم المتحدة هي منظمة عالمية من حيث العضوية فقد فتحت باب الانضمام إليها على مصراعيه، مما أدى إلى انضمام أغلب دول العالم إليها حيث يبلغ عددها حاليا 193 دولة، والتي توافرت فيها شروط الانضمام التي حددتها المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة.

على أن الأعضاء في الأمم المتحدة ينقسمون إلى قسمين:

أ. الأعضاء الأصليون: وهي الدول التي اشتركت في مؤتمر سان فرانسيسكو لوضع نظام المنظمة، والتي وقعت على الميثاق وصدقت عليه طبقا للمادة 110 فقرة 4 من الميثاق، وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة في يناير 1942، وقد بلغ عددها واحد وخمسون دولة.

ب. الأعضاء المنضمون: وهم الأعضاء الذين يجب أن تتوافر فيهم الشروط المحددة في المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة حتى تقبل عضويتهم.

1. شروط الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة

لقد وضع ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من الشروط يتعين على طالب الانضمام للمنظمة أن تتوافر فيه، وذلك على النحو التالي:

أ. الشروط الموضوعية:

وتتمثل هذه الشروط في:

1. أن تكون طالبة الانضمام دولة:

إن العضوية في الأمم المتحدة مقتصرة على الدول دون غيرها من المنظمات أو الجماعات أو الأفراد، وإن كاف البعض منها ممثل فيها بصفة مراقب فقط، والأمم المتحدة لم تنقيد بالمعنى القانوني للدولة حيث توسعت في تفسير هذا المصطلح بناءً على ما أعطاه الميثاق من سلطة تقديرية في قبول الأعضاء الجدد والتحقق من تطابق الشروط، مما أعطى للاعتبارات السياسية المجال في قبول أعضاء لا تتوفر المعنى القانوني فيه واكتفت بتوافر المعنى السياسي للدولة وهو وجود سلطة.

ولا يشترط الميثاق في الدولة التي تريد الانضمام لعضوية الأمم المتحدة أن يعترف بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو غالبيتها، وبالمقابل فقبول دولة كعضو في الأمم المتحدة ليس اعترافاً من الدول الأعضاء بها، ولكنه فقط اعتراف لها بالعضوية والحقوق والواجبات المترتبة عليها، لأن الاعتراف بالدولة تعتبر مسألة تتعلق بسيادة الدولة وسلطتها التقديرية.

كما يشترط في الدولة لتكون عضواً في المنظمات الدولية أن تكون مستقلة ذات سيادة ويقصد باستقلال الدول الاستقلال القانوني وليس الحقيقي، أي أن تتوفر عناصرها الثلاثة من حكومة وإقليم وشعب، بغض النظر عن النظام السياسي والقانوني السائد في الدولة، وبغض النظر عن خضوع هذه الدولة للهيمنة الأجنبية أو وجود قوات أجنبية على أراضيها تحت أية تسمية أو غطاء.

2. أن تكون الدولة محبة للسلام:

ويرجع هذا الشرط إلى الظروف التاريخية الملازمة لإنشاء الأمم المتحدة وهو ما يتفق مع الهدف الرئيسي لها وهو حفظ الأمن والسلم الدوليين، حيث كانت الدول المجتمعة في مؤتمر "سان فرانسيسكو" ترى أن الدول المحبة للسلام هي الدول التي اشتركت في الحرب العالمية الثانية مع دول الحلفاء ضد دول المحور ألمانيا وإيطاليا واليابان، إذ كانت الحرب لا تزال مستمرة ولكن بؤادر الانتصار تلوح في أفق دول الحلفاء واضعو الميثاق.

وبما من أن هذا الشرط يبدو غامضا ومن الصعوبة إثباته، فقد قدمت للمنظمة عدة اقتراحات لإلغائه، إلا أن واضعو ميثاق الأمم المتحدة قد تمسكوا به ضمن شروط الانضمام للمنظمة.

3. قبول الالتزامات الواردة في الميثاق:

إن الانضمام للأمم المتحدة يتطلب من الدول أن تنفذ الالتزامات الواردة في الميثاق فإذا لم تتمكن من القيام بتلك الالتزامات فهي غير مؤهلة للانضمام للأمم المتحدة، وبناء على ذلك لا يجوز للدولة التي ترغب بالانضمام للأمم المتحدة أن تحتفظ على نص من نصوص الميثاق للتصل من الالتزامات الواردة فيه.

ويعد هذا الشرط منطقيا وكان من الممكن عدم التعرض إليه، فمجرد مصادقة الدولة على ميثاق المنظمة يعني بأنها تقبل بالالتزامات الواردة فيه، وهو ما أشارت إليه اتفاقية فيينا للمعاهدات.

4. أن تكون الدولة قادرة على تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق:

إن القدرة على تنفيذ التزامات الميثاق، صلاحية تقديرية تخضع لتقدير الجمعية العامة ومجلس الأمن، ولهما الحق في طلب البيانات والإيضاحات الخاصة بذلك من قبل الدولة الراغبة في الانضمام.

ولقد أوضحت التجربة العملية قبول عدة دول لعضوية الأمم المتحدة دون بحث هذا الشرط من الناحية الموضوعية بحثا دقيقا ومثال ذلك طلب عضوية النمسا في الأمم المتحدة دون اعتبار لوضع الحياد الدائم الذي تتصف به هذه الدولة.

الشروط الإجرائية:

تنص الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة على أن قبول أية دولة من هذه الدول الراغبة في الانضمام للأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن ويعد الاختصاص بقبول أعضاء جدد بالأمم المتحدة من الاختصاصات المشتركة بين كل من

الجمعية العامة ومجلس الأمن، أيضا لا بد أن توافق على طلب الانضمام للعضوية الدول الخمس الكبرى بمجلس الأمن باعتبار أن قبول دولة جديدة لعضوية الأمم المتحدة تعد من المسائل الموضوعية.

وقد حاولت بعض الدول عند صياغة الميثاق أن تجعل سلطة قبول الدول الأعضاء مقصورة على الجمعية العامة دون أي تدخل من جانب مجلس الأمن، إلا أن مثل هذا الاقتراح لم يلق القبول الكافي.

وتتمثل إجراءات الانضمام في قيام الدولة راغبة الانضمام بتقديم طلب مكتوب للسكترير العام للمنظمة يتضمن إقرارًا بقبول كل الالتزامات الواردة بالميثاق، ويقوم مجلس الأمن بفحص طلب العضوية طبقا للمادة 60 من القواعد الإجرائية الخاصة بالمجلس ثم يصدر توصياته إلى الجمعية العامة التي تقوم أيضا بفحص طلب العضوية طبقا للمادة 137 من القواعد الإجرائية الخاصة بها ويصدر قرار الجمعية العامة بقبول دولة جديدة كعضو بالمنظمة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت باعتباره من المسائل المهمة.

ويتمثل فحص الطلب من جانب الجهازين المذكورين في بحث مدى انطباق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 1 من الميثاق على الدولة طالبة العضوية، ويجوز لكل من المجلس والجمعية تشكيل لجنة خاصة للنظر في مسائل العضوية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن رأى مجلس الأمن بقبول دولة جديدة كعضو بالأمم المتحدة لا يعدو أن يكون رأيا استشاريا غير ملزم للجمعية العامة التي تملك الأخذ به أو رفضه.

وقد أثارت مسألة الاختصاص المشترك لكل من مجلس الأمن والجمعية العامة في اتخاذ قرار قبول انضمام دولة جديدة لعضوية الأمم المتحدة بعض المشاكل، خاصة في السنوات الأولى لحياة الأمم المتحدة، وأيضا فيما يتعلق بتوصية مجلس الأمن، فقد جرى العمل على استخدام حق الفيتو من جانب الاتحاد السوفيتي السابق لمنع قبول بعض الدول لعضوية الأمم المتحدة، واستعملت الدول الغربية الكبرى داخل مجلس الأمن أيضا حقها في استخدام الفيتو من أجل

الحيلولة دون انضمام بعض الدول التي تنتمي إلى المعسكر الشرقي، فعلى سبيل المثال علق الاتحاد السوفيتي موافقته على انضمام بعض الدول، مثل إيطاليا والنمسا والبرتغال، على قبول دول أخرى، مثل رومانيا وبلغاريا والمجر.

لذلك ظهرت بعض آراء تطالب بأن تكون مسألة قبول الدول الجدد إلى الجمعية العامة وحدها، ضماناً لعدم التعسف من جانب الدول الكبرى بمجلس الأمن في استخدام حق الفيتو عند قبول أعضاء جدد لعضوية الأمم المتحدة.

2. انتهاء العضوية في الأمم المتحدة

تنتهي العضوية في منظمة الأمم المتحدة في الحالات التالية:

أ. انتهاء العضوية بفقدان صفة الدولة:

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة أن العضوية في الأمم المتحدة تقتصر على الدول فقط، والتي تتوافر على أركانها المتمثلة في الإقليم، الشعب والسلطة السياسية، ثم تتقدم بطلب الانضمام للمنظمة تتعهد فيه باحترام ما ورد في الميثاق.

وعليه، ومن باب المخالفة، فإن زوال صفة الدولة منها يعني بالضرورة نهاية عضويتها من المنظمة، وهناك صورتان لفقدان صفة الدولة الأولى هي الانفصال، ويتمثل في فقدان دولة قائمة تتمتع بالعضوية في الأمم المتحدة لجزء من إقليمها، كما حدث مع الهند عام 1947 عندما استقلت باكستان وانفصلت عنها، وفي هذه الحادثة اقترحت باكستان أن تتقدم كلتا الدولتين بطلب العضوية كأعضاء جدد على اعتبار أن الهند فقدت عضويتها في الأمم المتحدة، إلا أن الأمم المتحدة أخذت رأياً آخر أي تتقدم باكستان بطلب جديد دون الهند على اعتبار أن دولة الهند الجديدة هي امتداد لدولة ما قبل الانفصال.

أما الصورة الثانية لفقدان صفة الدولة فتتمثل في اندماج دولتين أو أكثر في دولة واحدة، وفي هذه الحالة تكتسب الدولة الجديدة الناشئة عن الاندماج مقعداً مستقلاً في الأمم

المتحدة، في حين تفقد الدول المندمجة عضويتها المستقلة في المنظمة، ومن أمثلتها اندماج ألمانيا الشرقية والغربية سنة 1991.

ب. انتهاء العضوية بالانسحاب:

باعتبار أن انسحاب الدولة من عضوية المنظمة الدولية هو بمثابة إلغاء أو إنهاء للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية من جانب واحد، فإنه يتعين احترام القواعد السارية في هذه المسألة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، والمقننة في المادتين 54 و56، وبموجب هاتين المادتين يكون للدولة الطرف في معاهدة الحق في الانسحاب منها:

- إذا ورد النص على ذلك صراحة في المعاهدة.
- في حالة عدم وجود نص يلزم موافقة جميع الأطراف.
- إذا لم يوجد نص في المعاهدة ولم توافق جميع الدول الأطراف على الانسحاب، فإن هذا الأخير يبقى - مع ذلك - ممكناً إذا ثبت انصراف نية الأطراف إلى قبول الحق في الانسحاب أو إذا أمكن استخلاصه من طبيعة المعاهدة.

ج. انتهاء العضوية بالإيقاف أو الفصل من المنظمة:

تعرف حالات انتهاء العضوية كذلك بعوارض العضوية وهي ما يطرأ على العضوية من مؤثرات تؤدي إلى عدم استمرار عضوية الدولة العضو في حالاتها الطبيعية، وهذه المؤثرات تتمثل في وقف العضوية والفصل من العضوية.

1. وقف العضوية من منظمة الأمم المتحدة:

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة على حالات وقف العضوية في المادتين 5 و19 على الوجه التالي:

تنص المادة الخامسة من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبّله عملاً من أعمال المنع أو لقمع، عن مباشرة حق العضوية

ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن، ومجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا".

كما نصت عليه المادة 19 من الميثاق على أن تتخذ المنظمة قرار الوقف في حالة عدم وفاء الدولة العضو بالتزاماتها المالية، وهو بوقف حق التصويت في الجمعية العامة. ولا يترتب على وقف العضوية تحلل الدولة الموقوف عضويتها من التزاماتها القانونية والمالية، ولكنها نحر من التمتع بمزايا العضوية طيلة مدة الإيقاف.

2. الفصل من منظمة الأمم المتحدة:

نصت المادة 6 من ميثاق الأمم المتحدة على: "إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية من مجلس الأمن".

ومن خلال هذا النص يتبين أن جزاء الفصل من العضوية يوقع على الدولة التي تمعن في انتهاك مبادئ الميثاق، والمقصود بذلك هو إصرار العضو واستمراره في الخروج على مبادئ الأمم المتحدة لذلك يتم فصله منها عن طريق التصويت عليه من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة.

وبمخالفتها لشروط العضوية يجوز فصل الدولة من المنظمة في هذه الحالة وفقاً للإجراءات التالية:

- أن يوصي مجلس الأمن بفصله من العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على أن يكون من بينهم الأعضاء الخمس الدائمون في المجلس.
- أن تقرر الجمعية العامة فصل العضو من المنظمة، وبذلك يفقد الامتيازات والحقوق التي كان يتمتع بها في ظل عضويته في المنظمة.

الفرع الثالث: أجهزة الأمم المتحدة

في عام 1945 كانت الأجهزة الستة الرئيسية للأمم المتحدة هي: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية، والأمانة العامة، وباستثناء مجلس الوصاية الذي لم يعد له غرض بعد اكتمال عملية إنهاء الاستعمار التي أشرف عليها، لا تزال هذه الأجهزة تؤلف البناء الفوقي الأساسي للأمم المتحدة. وتتفاوت درجة أهمية وفعالية أجهزة الأمم المتحدة، حيث يعتبر مجلس الأمن أهم هذه الأجهزة سواء من حيث تشكيلته أو من حيث اختصاصاته أو من حيث سلطته في استعمال القوة، وعليه سوف نفرده بجانب وافٍ من الدراسة.

أولاً: الجمعية العامة

هي الهيئة الرئيسية للمنظمة وتظم كل الدول الأعضاء وعددهم حالياً 193 دولة، ولكل دولة صوت واحد بغض النظر عن حجمها أو عدد سكانها، فيتساوى صوت الصين والتي يبلغ عدد سكانها حالياً 1,393,450,000 مع صوت دولة الفاتيكان والتي يبلغ عدد سكانها 850 نسمة فقط.

رغم عدم تمتع القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بالقوة الإلزامية إلا أنها تعد أحد الأجهزة الأكثر تعبيراً عن الرأي العام العالمي، والذي فيه تطرح دول العالم الثالث مختلف قضاياها وانشغالاتها وتسعى الجمعية العامة لمناقشتها، وباعتبار الجمعية العامة الجهاز العام لمنظمة الأمم المتحدة فقد منح لها اختصاص حفظ السلم والأمن الدوليين.

1. التصويت في الجمعية العامة:

لقد نظمت كل من المادة 18 والمواد 34 إلى 97 من اللائحة الداخلية الأحكام المتعلقة بالتصويت على مستوى الجمعية العامة، حيث ورد فيها أن الجمعية العامة تتخذ القرارات الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء، أما بقية القرارات فتتخذ بالأغلبية البسيطة، على أن لكل دولة

صوت واحد فقط بغض النظر عن عدد ممثليها أو حجمها أو عدد سكانها أو إمكانياتها الاقتصادية.

كما تجتمع الجمعية العامة مرة في السنة في دورة عادية ابتداء من ثالث يوم ثلاثاء من شهر سبتمبر، وتستمر عادة حتى منتصف ديسمبر، كما يمكن دعوتها لعقد دورات استثنائية أو خاصة إما بطلب من مجلس الأمن أو من أغلبية أعضائها.

تنتخب الجمعية العامة في كل دورة مكتبا مكونا من رئيس و21 نائب رئيس ورؤساء اللجان، بمحض اتفاق بين الجمعية والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، ولا يمكن أن ينتمي الرئيس إلى الدول صاحبة حق الفيتو في المجلس.

2. فروع الجمعية العامة:

أنشأت الجمعية العامة عددا من اللجان الرئيسية والمؤقتة وبعض الأجهزة الثانوية بهدف تحقيق وإنجاز أهدافها، وذلك وفقا للمادة 22 من الميثاق، والمادة 98 من اللائحة الداخلية، كما نصت المادة 104 من اللائحة الداخلية لجان الجمعية العامة تشكيل ما تدعو إليه الحاجة من لجان فرعية، وذلك على النحو التالي:

أ. اللجان الرئيسية الدائمة: تتفرع عن الجمعية العامة ست لجان رئيسية تختص كل

منها ببحث بعض الموضوعات الواردة بجدول أعمال الأمم المتحدة:

- لجنة السياسة والأمن، وتختص بالمسائل السياسية ومسائل حفظ السلم والأمن الدوليين ونزع السلاح وقبول أعضاء جدد وإيقاف الأعضاء وفصلهم.
- اللجنة الاقتصادية، وتختص بكل المسائل الاقتصادية والمالية التي تدخل في نطاق اختصاصات الجمعية العامة.
- اللجنة الاجتماعية، وتختص بكل المسائل الاجتماعية والثقافية والإنسانية بوجه عام.
- لجنة الوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- لجنة الشؤون الإدارية والميزانية.

- اللجنة القانونية، وتختص بكل المسائل المتعلقة بالقانون الدولي وتسجيل المعاهدات والمسائل المتعلقة بمحكمة العدل الدولية وامتيازات الأمم المتحدة، علاوة على قيامها بدراسة المسائل القانونية التي تحال إليها من اللجان الأخرى.

ب. **اللجان المؤقتة:** إلى جانب اللجان الرئيسية المشار إليها سلفاً، أنشأت الجمعية بعض اللجان الأخرى، والتي تكون لها طبيعة مؤقتة وتختص بمسائل محددة على وجه الخصوص، ومن هذه اللجان:

- لجنة جنوب غرب أفريقيا.
- لجنة الأمم المتحدة للتوفيق في فلسطين.
- لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي.
- لجنة النزاع العنصري بجنوب أفريقيا.
- لجنة الأمم المتحدة لدراسة آثار الإشعاع الذري.
- لجنة الأمم المتحدة للسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.
- لجنة أسرى الحرب.
- لجنة القانون الدولي.

3. اختصاصات الجمعية العامة:

لقد نصت المادة 10 من الميثاق على اختصاصات الجمعية العامة بنصها على أن: "للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور".

أ. سلطات واختصاصات تخول للجمعية العامة سلطة إصدار التوصيات:

لقد تناولت المادة 11 من الميثاق -على نحو تفصيلي- بيان بعض الاختصاصات والسلطات

التي تتمتع بها الجمعية العامة بسلطة المناقشة وإصدار التوصيات، والتي تتمثل في:

- النظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح.

- مناقشة أي مسألة لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35 ولها فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة ، أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

- بالإضافة إلى ما تقدم يجوز للجمعية العامة أن تقوم بإعداد دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي، وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه، وإنماء التعاون في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين.

ب. سلطات واختصاصات تخول للجمعية العامة سلطة إصدار قرارات ملزمة:

تتمتع الجمعية العامة بسلطة إصدار قرارات ملزمة بالمعنى القانوني الدقيق، وذلك فيما يتعلق

بما يلي:

- قبول ووقف وفصل الأعضاء.

- اختيار أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأعضاء غير الدائمين في كل من مجلس الأمن ومجلس الوصاية، وكذلك المساهمة في اختيار الأمين العام للمنظمة وفي انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية.
- الإشراف على أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- الإشراف على نظام الوصاية الدولي.
- النظر في ميزانية الهيئة والتصديق عليها.

ثانيا: مجلس الأمن

يأتي مجلس الأمن في المرتبة الأولى -من حيث الأهمية - ورغم أن ذكره ورد تاليا للجمعية العامة وأساس هذه الأهمية هي تلك الاختصاصات المخولة له، وقد أكدت تلك الأهمية الفقرة 1 من المادة 24 من الميثاق بقولها رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات وعليه وافق أعضاء الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن عندما يضطلع بواجباته التي تفرضها عليه هذه المسؤولية، إنما يعمل نيابة عنهم حيث يكون ممثلي الدول الأعضاء في المجلس تمثيلا دائما سوى كان في مقر هذا الأخير أو في مكان آخر يحدده المجلس.

1. تشكيل مجلس الأمن:

لقد أشارت المادة 23 من الميثاق إلى تشكيل مجلس الأمن، حيث تنص على أن: "يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية روسيا حاليا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه، وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس، ويكون

الانتخاب لمدة سنتين، ولا يجوز إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة، ويراعى في هذا الاختيار بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل. يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد".

وعليه، يتمتع بصفة العضوية الدائمة خمس دول أعضاء المشار إليها في المادة، ومرد تمتع هذه الدول بصفة العضوية الدائمة يرجع إلى ظروف تاريخية، وهى أن غالبيتهم قد تحملت عبء وويلات الحرب ضد دول المحور أثناء الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي خولها حق المطالبة بمركز متميز داخل الأمم المتحدة، وقد جاء النص على هذه الدول ذات العضوية الدائمة بشكل صريح في الميثاق، ولذلك فإن أي محاولة للإضافة أو الحذف فيما يتعلق بالأعضاء الدائمين يتطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة ذاته.

وقد نص الميثاق على مجموعة من الشروط لا بد من مراعاتها عند انتخاب دولة كعضو غير دائم بمجلس الأمن، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- موافقة أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة الحاضرين المشتركين في التصويت.
 - لا يجوز إعادة انتخاب الدولة العضو التي انتهت مدتها على الفور.
 - أن يكون للدولة المنتخبة كعضو غير دائم في مجلس الأمن مساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي مقاصد الأمم المتحدة الأخرى.
 - أن يتم مراعاة التوزيع الجغرافي العادل.
- بالإضافة إلى ما تقدم، يجيز الميثاق إشراك الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن في مناقشاته دون الحق في التصويت، وتكون دعوة الدول غير الأعضاء في حالتين:
- أ. لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بوجه خاص.

ب. إذا كانت الدولة طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه، سواء أكانت عضواً بالأمم المتحدة أم لا، ويكون اشتراك هذه الدول في المناقشات مشروطاً بتحقيق مجموعة من الشروط يضعها مجلس الأمن.

2. آلية عمل مجلس الأمن:

بما أن مجلس الأمن يشكل أهم أجهزة منظمة الأمم المتحدة التي تسعى لتحقيق الأمن والسلم الدوليين، فقد حدد ميثاق المنظمة الأحكام الخاصة بالتصويت على قراراته، ونظاماً خاصاً بجلساته وذلك على النحو التالي:

أ. نظام التصويت في مجلس الأمن:

تنص المادة 27 من الميثاق على ما يلي: "يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت". يتضح من نص هذه المادة أن لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوتاً واحداً، أما فيما يتعلق بمسألة التصويت ذاتها، فقد ميزت هذه المادة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية. ففيما يتعلق بالمسائل الإجرائية، فإن قرارات المجلس تصدر في شأنها بأغلبية تسعة من أعضائه على الأقل، أي كانت الدول المكونة لهذه الأغلبية.

أما المسائل الموضوعية (غير الإجرائية) فلا تصدر قرارات المجلس في شأنها إلا بموافقة تسعة من الأعضاء يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، أي يستلزم الميثاق لصدور قرار من مجلس الأمن في مسألة موضوعية أن يتوافر إجماع الدول الخمس الكبرى، وهو ما جرى

على تسميته "حق الاعتراض" أو "حق الفيتو"، وبناء على ذلك ففي خصوص المسائل الموضوعية فإن اعتراض عضو واحد يكفي لمنع صدور القرار.

ب. اجتماعات مجلس الأمن:

يعقد مجلس الأمن اجتماعاته لاحتواء ومعالجة الأزمات الدولية لذلك يسمح له أن ينعقد في أي وقت لمواجهة جميع الاحتمالات أو المواقف الطارئة لهذا ألزم الميثاق الدول الأعضاء في المجلس بأن يكون لها تمثيل دائم في مقر الهيئة، ويعقد المجلس اجتماعات دورية كما أشير إليها في المادة 4 من الميثاق حيث يجتمع مرتين في السنة داخل مقر الهيئة ويجوز له أن يجتمع في غير مقر الأمم المتحدة إذا رأى ذلك أخرى إلى تسهيل مهامه.

وفي هذا الصدد نصت المادة 28 من الميثاق على ما يأتي:

1. ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة.

2. يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه إذا شاء ذلك بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.

3. لمجلس الأمن أن يعقد الاجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله ويعقد اجتماعات مجلس الأمن بدعوة من رئيسه في أي وقت يراه على ألا تزيد الفترة الواقعة بين كل اجتماعين عن أسبوعين.

بالإضافة إلى ذلك يجتمع المجلس في أي وقت يطلب من الرئيس إذا تقدم إليه أحد الأعضاء في الأمم المتحدة بإحالة نزاع أو موقف يؤدي إلى احتكاك دولي في حال استمراره، أو إذا قدمت إليه الجمعية العامة توصيات، أو أحالت إليه مسائل تتعلق بالسلم والأمن الدوليين، أو إذا ما عرض الأمين العام قضية يرى أنها تهدد السلم والأمن الدوليين، أو إذا قدمت دولة غير عضو في الأمم المتحدة نزاعاً هي طرف فيه.

أما إن قرر المجلس إدراج مسألة معينة في جدول أعماله فإنها تبقى مقيدة في جدول الأعمال حتى يفصل فيها أو يقرر المجلس شطبها، بحيث إذا تم سحبها من طرف الدول التي قامت بتقديمها فإن ذلك لا يؤدي إلى شطبها من جدول أعمال مجلس الأمن إذا رأى المجلس الاستمرار في نظرها.

3. اختصاصات وصلاحيات مجلس الأمن:

لقد أفرد ميثاق الأمم المتحدة الفصلين السادس والسابع منه لمجلس الأمن كي يضطلع بمهمته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، ووضعت تحت تصرفه إمكانيات متعددة للاستيفاء بالغرض سواء ما تعلق منه بسلطته الواسعة في مجال التكييف واتخاذ التدابير اللازمة تبعاً لذلك، أو ما يتعلق منها باتخاذ الإجراءات المؤقتة والردعية والعقوبات الدولية، الاقتصادية والعسكرية، ولهذا الغرض أيضاً جعل الميثاق من قرارات مجلس الأمن ملزمة تسري تجاه جميع الدول.

ويعد مجلس الأمن الأداة التنفيذية للأمم المتحدة، بحيث يعد المسؤول أمامها عن حفظ السلم والأمن الدوليين، ومواجهة كل مساسٍ بهما ولو بالقوة، وعلى هذا الأساس فاختصاصه الأصلي هو إحلال السلام بين الدول، إلا أنه وفي حال ظهور نزاع أو حرب أو خلاف دولي من شأنه المساس بالسلم الدولي، فقد خول القانون الدولي لمجلس الأمن اتخاذ قرارات لوقف حالة اللاسلم، وهذه القرارات غالباً ما تتسم بالقوة.

أ. اختصاصات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين:

في سبيل تحقيق أهدافه يسعى مجلس الأمن إلى وضع حد للنزاعات الدولية المسلحة، ومصالحة الأطراف المتنازعة، وإخضاع الأشخاص الذين انتهكوا قواعد القانون الدولي الإنساني إلى المحكمة أمام المحاكم الخاصة.

وتختلف السلطة التي يتمتع بها مجلس الأمن بصدد إحلال السلام الدولي، باختلاف درجة حساسية المشكلة المعروضة عليه وخطورتها:

- فإذا كان الأمر يتعلق بمجرد تهديد للسلام، فإن سلطة مجلس الأمن تقتصر على إصدار توصيات يدعو فيها أطراف النزاع إلى حل خلافاتهم بالطرق المناسبة أو يقترح عليهم الحل المناسب (المادة 33 - 38 من الميثاق).

- أما لو كان الخلاف يهدد فعلاً السلم الدولي، فهنا تكون لمجلس الأمن سلطة آمرة، حيث يستطيع أن يأمر أطراف النزاع باتخاذ إجراءات وقائية، كوقف القتال مثلاً، وذلك عن طريق قرارات.

إلا أن القرارات التي يصدرها مجلس الأمن في حال وجود تهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين، لها وقع كبير وفعالية أكبر في مواجهة الدول التي ارتكبت انتهاكاً دولياً، وهو ما تنص عليه المادة 25 من الميثاق: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

ويمكن النظر إلى السلطات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن كنتيجة للربحية في بناء جهة حارسة للسلم والأمن الدوليين تكون أكثر فعالية مما كانت عليه عصبة الأمم، بيد أن هيكل مجلس الأمن لا يخلو من الإشكاليات؛ فنظام العضوية المزدوج الذي منح المزيد من السلطة على نحو غير متكافئ لخمس من القوى العظمى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، أقر بامتيازات القوى العظمى كعنصر مهم في ميثاق الأمم المتحدة، وبهذا وُضعت المصالح القومية والضيق في مواجهة المثل الجامعة التي أسست عليها الأمم المتحدة.

ب. دور مجلس الأمن في مواجهة انتهاك القانون الدولي الإنساني:

إن اختصاص مجلس الأمن الأصيل هو وقائي أي يسعى للحفاظ على السلم والأمن الدوليين من كل تهديد، إلا أنه وفي حال تحقق التهديد فعلاً، وبناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يحمل عنوان: "فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم

والإخلال به ووقوع العدوان"، يجوز لمجلس الأمن في حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني أن يتخذ قرارات تؤدي إما إلى¹:

- إنشاء محاكم دولية مؤقتة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب.
- فرض عقوبات اقتصادية².
- عقوبات عسكرية³.

ثالثاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن حفظ السلم والأمن الدوليين كهدف أساسي لقيام منظمة الأمم المتحدة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتنمية التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، لذلك فقد تم تخصيص الفصل التاسع من الميثاق للتأكيد على أهمية هذا الدور، حيث نصت المادة 55 على أنه: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيره تعمل الأمم المتحدة على:

- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير سبل النهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

¹ حيث نصت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته..."

² لم تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على عبارة "العقوبات الاقتصادية" بل تستشف من المادة والتي تنص على: "يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً".

³ حيث نصت المادة 42 من الميثاق على: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.
- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً".
- ولتحقيق تلك الأهداف المتقدمة تم إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كجهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة.
- يياشر المجلس الاقتصادي والاجتماعي اختصاصات محددة في مجال حقوق الإنسان، ومن أهم هذه الاختصاصات:
- تقديم توصيات فيما يتعلق بإشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومراعاتها بالنسبة للجميع.
- إعداد مشروعات اتفاقيات في المسائل التي تدخل في اختصاصه.
- إنشاء اللجان التي يحتاج إليها لتأدية وظائفه.
- أ. تشكيل المجلس وعمله:

يتكون المجلس طبقاً لآخر تعديل لنص المادة 61 من أربعة وخمسين عضواً من أعضاء الأمم المتحدة⁴، وتقوم الجمعية العامة بانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بواقع ثمانية عشر عضواً كل سنة لمدة ثلاث سنوات، وتهدف عملية التغيير الجزئي السنوي إلى عدم تغيير

⁴ كان عدد الدول الأعضاء طبقاً لمادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة 18 عضواً، وقد عدلت هذه المادة بقرار من الجمعية العامة الصادر سنة 1961 والذي أصبح نافذاً في 1965، إلى 27 عضواً، ثم عدلت عام 1973 إلى 54 عضواً.

أعضاء المجلس دفعة واحدة، ضمانا لاستقرار أعمال الجهاز والمحافظة على أسلوب العمل الذي يجرى إتباعه عند ممارسة اختصاصاته⁵.

ويكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي مندوب واحد، كما يجوز إعادة انتخاب دولة عضو انتهت مدتها مباشرة، على عكس الحال بالنسبة للأعضاء المنتخبين في مجلس الأمن.

يمكن لرئيس المجلس دعوة المجلس للانعقاد شريطة اقتراحها بموافقة كافة نوابه⁶، ينتخب المجلس في أول كل دورة من دوراته رئيسا له وثلاثة نواب للرئيس، ويختص رئيس المجلس بافتتاح الجلسات وإدارتها وإنهائها وإعلان القرارات المتخذة والإشراف على تنفيذها، كما يشرف على تنفيذ اللائحة الداخلية للمجلس⁷.

ب. اللجان التي أنشأها المجلس:

جاء في نص المادة 68 من الميثاق: "ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه".

ومن أهم اللجان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لحماية حقوق الإنسان: **لجنة حقوق الإنسان**: وتعتبر هذه اللجنة إحدى اللجان التقنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتعني بشكل رئيسي بمجال حماية حقوق الإنسان، وقد أنشأت بموجب المادة 68 من الميثاق بالإضافة إلى قرار المجلس رقم 5 (د-1) المؤرخ في 16 فيفري 1946⁸.

⁵ وطبقا لقرار الجمعية العامة المؤرخ في 24 سبتمبر 1973 لضاب التوزيع الجغرافي، حيث يكون 14 مقعدا من نصيب الدول الإفريقية، 11 مقعدا من نصيب الدول الآسيوية، 10 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية، 6 للدول الاشتراكية الأوروبية، و 3 مقاعد لدول غرب أوروبا وغيرها.

⁶ المواد 1، 4، 5 من اللائحة الداخلية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

⁷ المادة 48 من اللائحة الداخلية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

⁸ تنص المادة 86 على: "أن ينشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان كما ينشأ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه".

وقد كانت اللجنة تجتمع سنوياً لمدة ستة أسابيع، ويمكن أن تجتمع في دورات استثنائية نتيجة لأوضاع خطيرة كالانتهاكات التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة أو تيمور الشرقية، أو الأراضي الفلسطينية.

وقد اختصت هذه اللجنة بإجراء الدراسات، وتقديم المقترحات والتوصيات والتقارير للمجلس بشأن إعداد شرعية دولية للحقوق، وإعداد مشروعات اتفاقيات تتعلق بحماية الأقليات، ومنع التمييز، وأي مسألة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، كما قامت بالتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، ومعالجة الرسائل المتعلقة بهذه الانتهاكات.

وجدير بالذكر أن عمل اللجنة قد تطور على مر السنين، ففي بدايتها ركزت اللجنة على تحضير الدراسات ووضع المعايير الخاصة بحقوق الإنسان، حيث أعدت مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (أهم صك دولي لحقوق الإنسان)، والعهدين الدوليتين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا تناولت التعذيب وحقوق الطفل عن طريق اعتماد البروتوكولين الاختياريين: الأول بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والثاني بشأن بيع الأطفال، واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

ويوجد أربعة مقررين تتصل مهامهم اتصالاً وثيقاً بمشكلات حماية حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، وهم: المقرر الخاص لحالات التعذيب، المقرر الخاص لحالات النزوح الجماعي للأفراد، المقرر الخاص لحالات التعصب، والتمييز الديني والعقائدي. إلا أن اللجنة اختتمت أعمالها وتم إلغاؤها بتاريخ 2006/6/16 وحل محلها المجلس الدولي لحقوق الإنسان.

ومجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة مسؤولة عن تدعيم تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم وعن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها، ويعقد المجلس اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

والمجلس مؤلف من 47 دولة عضواً في الأمم المتحدة تنتخبها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

رابعاً: مجلس الوصاية

لقد أخذ واضعو ميثاق الأمم المتحدة بنظام الوصاية كبديل لنظام الانتداب الذي كان مطبقاً في عهد عصبة الأمم، ويطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي قد تخضع له بمقتضى اتفاقات فردية للإشراف عليها والتي يطلق عليها اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية، وذلك من أجل توطيد السلم والأمن الدوليين والعمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، بغية إعدادها نحو الحكم الذاتي.

وقد نصت المادة 77 من الميثاق على تطبيق نظام الوصاية على الأقاليم التي تدخل في الفئات التي قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية:

- الأقاليم المشمولة الآن (مرحلة وضع الميثاق) بالانتداب.
 - الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة الحرب العالمية الثانية.
 - الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسئولة عن أدارتها.
- وقد نصت المادة 78 من الميثاق على عدم انطباق وصف أقاليم تحت الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة الأمم المتحدة، ويرجع ذلك إلى الاعتراف بأن العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة.

إن هذا المجلس الذي يتكون من أعضاء مجلس الأمن الدائمين، قد لعب دوراً مهماً جداً في مسألة صول الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية على استقلالها وفقاً لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، إلا أن هذا المجلس معطل الآن نتيجة لتحقيق أهدافه حيث حصلت أغلبية الأقاليم غير المستقلة على استقلالها، فما بين سنة 1960 و 1990 حصل 59 إقليماً على استقلاله، كما انتهت العشرية الدولية للقضاء على الاستعمار التي أقرتها الأمم المتحدة من 1990 إلى سنة 2000.

خامساً: محكمة العدل الدولية

تعد محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة من أهم المحاكم الدولية وأقدمها، فقد خلفت هذه المحكمة، المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي تم تأسيسها في عام 1920 اعتماداً على نص المادة 14 من ميثاق منظمة عصبة الأمم⁹، وقد بدأت المحكمة ومقرها لاهاي بممارسة نشاطها منذ عام 1946 وأصدرت أحكاماً وآراء استشارية ساهمت بها في تقنين وتطوير القانون الدولي العام¹⁰.

تشكل هيئة المحكمة من 15 قاضياً مستقلاً، تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة، مع مراعاة الاعتبارات التالية:

يشترط في المرشح للمنصب، أن يتمتع بأخلاق حميدة، وأن يكون حائزاً على درجات أكاديمية في القانون، تؤهله للتعيين في أعلى المناصب القضائية أو من بين المشرعين، ورجال القانون المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي. (المادة الثانية من النظام)

ويجب أن يراعى في الاختيار أن تضم التشكيلة، التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بحيث تتألف الهيئة من المدنات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم والمتمثلة في النظام الأنجلوسكسوني، النظام اللاتيني، الشريعة الإسلامية¹¹، النظام الجرمانى والنظام القانونى السوفيتى (المادة 9 من النظام).

⁹ حيث مارست هذه المحكمة نشاطها ما بين أعوام 1922-1940 أصدرت خلالها 29 حكماً و 27 رأياً استثنائياً. محمد أمين الميداني، إسهام أول قاضي سوري في قضايا نظرتها محكمة العدل الدولية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، سوريا، ص 133.

¹⁰ تشكل هيئة المحكمة من 15 قاضياً مستقلاً، تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة. ويجب أن يراعى في الاختيار أن تضم التشكيلة، التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بحيث تتألف الهيئة من المدنات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم والمتمثلة في النظام الأنجلوسكسوني، النظام اللاتيني، الشريعة الإسلامية النظام الجرمانى والنظام القانونى السوفيتى (المادة 9 من النظام).

¹¹ ومن أشهر القانونيين العرب والمسلمين الذين شغلوا منصباً داخل المحكمة: د. عبد المجيد البدوي (مصر) والذي شغل منصب رئيس المحكمة بين أعوام 1955-1958، د. فؤاد عمون (لبنان) والذي شغل منصب رئيس المحكمة 1965-1976، د. صلاح الدين ترزى (سوريا) عبد الله العريان (مصر)، د. محمد بجاوي (الجزائر) رئيس المحكمة 1994-1997، د. عون الخصاونة (الأردن)، محمد بنونة (المغرب).

كما لا يجوز أن يكون أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها ممثلاً في المحكمة (المادة 3 فقرة 1)، وفي حالة وجود قاضي من جنسية دولة طرف في النزاع، يجوز لأطرافها الآخرين أن يختاروا قاضياً آخر للفصل في النزاع.

تشكل محكمة العدل الدولية الآلية القضائية الرئيسية للأمم المتحدة¹²، وقد اشترط الميثاق أن للدول وحدها حق التقاضي أمام المحكمة¹³، إلا أنه وبالإضافة لحلها النزاعات بين الدول، تلعب المحكمة دوراً استشارياً في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان. إن هذا الدور، لم ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة ولا النظام الأساسي للمحكمة صراحة، إلا أنه يستند إلى نص المادة 96 من الميثاق، والتي تمنح الجمعية العامة ومجلس الأمن، وسائر فروع المنظمة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، الحق في طلب الرأي الاستشاري للمحكمة، في المسائل القانونية الداخلة في نطاق عملها¹⁴.

ولقد أصدرت المحكمة العديد من القرارات الهامة أبرزها: فتوى مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية واستخدامها وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة¹⁵.

¹² المادة 92 من الميثاق.

¹³ المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة.

¹⁴ حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 96 على ما يلي: "لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أي مسألة قانونية".

¹⁵ بتاريخ 2004/07/09، نشرت محكمة العدل الدولية "رأياً استشارياً" حول قضية قانونية الجدار الفاصل الذي تقوم إسرائيل بإقامته، وقد تم تقديم هذا الرأي من قبل المحكمة تلبية لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2003/12/03، وتجدر الإشارة إلى أن إسرائيل قد رفضت التعاون مع هذا الإجراء بدعوى عدم وجود صلاحية للمحكمة للبحث في هذه القضية، وفيما يتعلق بقانونية الجدار الفاصل على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد حددت المحكمة بصورة جازمة بخلاف رأي إسرائيل، أن هذا القانون يسري بأكمله على الأراضي المحتلة. ورأت محكمة العدل الدولية أن الجدار الفاصل يمس مختلف الحقوق المقننة في الاتفاقيات والمواثيق التي وقعت إسرائيل عليها: الحق في حرية الحركة، الحق في عدم التدخل في خصوصية البيت والعائلة، والمقننة في البنود 12 و- 17 من الميثاق الدولي بخصوص الحقوق المدنية والسياسية، الحق في العمل، الحق في مستوى حياة لائق، الحق في الصحة والتعليم، وهي مقننة

سادسا: الأمانة العامة

الأمانة العامة هي الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، ولا تظم الأمانة العامة ممثلين عن الدول الأعضاء، وإنما تظم مجموعة من الموظفين التابعين للمنظمة بشكل مستقل عن إرادة الدول الأعضاء في المنظمة.

أ. الأمين العام:

الأمين العام هو الموظف الإداري الأعلى في المنظمة، ويتم تعيينه بواسطة الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، فقد نصت المادة 97 من الميثاق على أن يتم تعيين الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بواسطة الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن.

وتعد توصية مجلس الأمن في هذا الشأن من المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة تسعة أعضاء من بينهم الدول الخمس الكبرى ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن، ويجوز لأي دولة من الدول الخمس الكبرى أن تستخدم حق الفيتو لتحويل ذلك دون تعيين الشخص المرشح لمنصب الأمين العام، إلا أن التصويت في الجمعية العامة لا يشترط أغلبية خاصة، حيث إن مسألة تعيين الأمين العام للأمم المتحدة لا ترد ضمن المسائل التي اشترطت المادة 17 من الميثاق أغلبية الثلثين بشأنها.

وبصفته الموظف الإداري الأعلى في المنظمة، يختص الأمين العام بتسيير الأعمال الإدارية والفنية للهيئة، ويمكن حصر اختصاصاته فيما يلي:

- تعيين موظفي الأمانة العامة وترقيتهم وتوقيع العقوبات الإدارية عليهم وعزلهم.

في البنود 6، 11، 12 و- 13 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والحضارية. وأخيرا جاء في الاستنتاجات الخاصة بالرأي الاستشاري أنه يتوجب على إسرائيل التوقف عن إقامة الجدار الفاصل، وتفكيك أجزاء الجدار الفاصل التي تمت إقامتها في الضفة الغربية، وإلغاء الأوامر التي تم إصدارها بخصوص إقامته وتعويض الفلسطينيين الذين تضرروا جراء ذلك. كذلك ناشدت محكمة العدل الدولية المجتمع الدولي بالامتناع عن المساعدة في استمرار الوضع غير القانوني الذي نشأ في أعقاب إقامة الجدار الفاصل، واتخاذ الوسائل القانونية من أجل إيقاف الخروقات الإسرائيلية وضمن تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة.

- إعداد جداول الأعمال المؤقتة لأجهزة المنظمة ودعوتها لاجتماعاتها غير العادية.
 - الإشراف على الأعمال الإدارية للمنظمة.
 - تقديم المعلومات والدراسات الفنية لأجهزة المنظمة.
 - متابعة تنفيذ قرارات الأجهزة الرئيسية بالمنظمة.
 - تقديم تقرير سنوي عن نشاط المنظمة إلى الجمعية العامة.
 - إعداد مشروع ميزانية المنظمة وعرضه على الجمعية العامة.
 - تلقي طلبات الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة.
 - تسجيل ونشر المعاهدات التي تبرمها الدول الأعضاء.
 - التعاقد باسم الأمم المتحدة وتمثيلها أمام القضاء الدولي والداخلي والمنظمات الدولية.
- وبالإضافة إلى الاختصاصات السابقة، اعترف الميثاق للأمين العام ببعض الاختصاصات السياسية، فقد نصت المادة 99 من الميثاق على أن: "للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين"، ونتيجة لهذا النص يملك الأمين العام حق التدخل في حل المنازعات الدولية كممثل للأمم المتحدة، أيضا يلعب الأمين العام دورا دبلوماسيا ويقوم ببعض المهام التنفيذية ذات الطابع السياسي.

ب. موظفي الأمانة العامة:

تقوم الأمانة العامة بتسيير العمل الإداري للمنظمة، ويتكون جهاز الأمانة العامة من عدة مكاتب وإدارات، ويتم تعيين موظفي الأمانة العامة عن طريق الأمين العام الذي يشرف أيضا على أعمالهم وفقا لأحكام لائحة مستخدمي الأمم المتحدة.

ويراعى عند اختيارهم تحقيق أعلى مستوى من القدرة والكفاءة والنزاهة، ويتم التعيين بعد اجتياز عدد من الاختبارات الخاصة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي بغية تمثيل مناطق العالم بقدر الإمكان.

ويلتزم موظفو الأمم المتحدة ببعض الواجبات عند قيامهم بتأدية أعمالهم لصالح الأمم المتحدة، من ذلك التزامهم بالولاء والإخلاص للأمم المتحدة، والتزام السلوك الحسن في صفاتهم، والامتناع عن القيام بأعمال تتعارض مع وظائفهم، وضرورة طاعة الأمين العام باعتباره الرئيس الإداري.